

المر العلوية

[50] بالخرقة التي أعدها شدا جيدا إلى وركيه. ثم يؤزره بمئزر - من سرته - إلى حيث يبلغ ساقيه. ثم يأخذ الكافور فيسحقه سحقا بيده، ويضعه على مساجده، فإن فضل منه شيء كشف قميصه وألقاه على صدره، ثم يلف على الجريدتين قطنا. ويضع إحداهما في جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده - ويضع الاخرى في جانبه الايسر - ما بين القميص والازار من عند تحت اليد إلى أسفل. ثم يعممه ويحنكه، ويجعل طرفي العمامة على صدره. ثم يلفه، فيطوي جانب اللفافة الايسر على جانبه الايمن، وجانبها الايمن على الايسر، ويعقد طرفيها مما يلي رأسه ورجليه، وكذلك الحبرة. واعلم أن الموتى على ضربين: محرم ومحل، فمن كان محرما فلا يقرب الكافور إليه، فإذا دفن غطي وجهه بالكفن. واعلم أن من مات فحاله ينقسم إلى أقسام ثلاثة: أحدها: موت ذكر مؤمن بين ذكرا مؤمنين. وذكر مؤمن بين رجال كفرة، ونساء مؤمنات. ومؤمن بين كفرة لا مؤمن بينهم ولا مؤمنة. فالاول: يغسله إخوانه المؤمنون. والثاني: تأمر النسوة الرجال الكفرة يغسلونه وتعلمهم ذلك - إن كان ليس في النساء ذات محرم له - وإن كان فيهن ذات محرم له، غسلته. وإن كان بين الكفرة فقط دفن على حاله. وأما في حال الاختيار: فيجوز للرجال أن يغسلوا زوجاتهم، ويغسل النساء أزواجهن، ولا بأس أن يغسل النساء أيضا ابن خمس سنين مجردا من ثيابه. ويغسلن ابن أكثر من خمس سنين بثيابه.
